

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي :
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بـلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية :
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بـتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١١ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٦ :
وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الادارة العامة للتعاون الاستهلاكى) المؤرخة
في ٢٠٠٣/٢/١ :

قرار

مادة أولى - يعين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام مكون من خمسة أعضاء للاتحاد التعاونى
الاستهلاكى لمحافظة الشرقية ، من السادة :
 (١) محمد عزت بدوى .
 (٢) الأستاذ / مازن كامل أباظة .
 (٣) الأستاذ / على مهدى شوشة .
 (٤) الأستاذ / عبد السلام سلام عبد السلام .
 (٥) الأستاذ / محمد فهمي قمورة .

مادة ثانية - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الاتحاد
الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للاتحاد .

مادة ثلاثة - يدعو مجلس إدارة الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدة
انتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلى للاتحاد .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر